

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 247 . 4 - أَنْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ وَيَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا فِي الصُّورِ الْآتِيَةِ : الْأُولَى : أَنْ يَكُونُ فِي بَعْضِ مَالٍ وَاحِدٍ مِنْ الْأَمْوَالِ الْقَيْمِيَّةِ فَهَذَا صَحِيحٌ مُصْلٍ الثَّمَنُ أَوْ لَمْ يُفَصِّلْ لِأَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْمَالِ الْقَيْمِيِّ الْوَاحِدِ . مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ بَعَثَ هَذِهِ الْفَرَسَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ عَلَى أَنْ لِي الْخِيَارَ فِي نِصْفِهَا فَالْخِيَارُ فِي النِّصْفِ وَالْبَيْعُ صَحِيحَانِ وَيَلْزَمُ الْبَيْعُ فِي النِّصْفِ الْآخِرُ : الثَّانِيَةِ : فِي الْأَمْوَالِ الْمُتَلَيِّئَةِ الْخِيَارُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ مَا فِيهِ الْخِيَارُ كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ أَيُّضًا مُصْلٍ الثَّمَنُ أَمْ لَمْ يُفَصِّلْ لِأَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْمُتَلَيِّئَاتِ . مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لآخرَ بَعَثْتُكَ هَذِهِ الْخَمْسُونَ كَيْلَةً حِنْطَةً عَلَى أَنْ لِي الْخِيَارَ فِي نِصْفِهَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ فَالْبَيَاعُ يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي نِصْفِ الْمَبِيعِ أَيُّ فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا فَيَكُونُ ثَمَنُ نِصْفِهِ مَعْلُومًا وَالشَّيْءُ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ وَالْجَوَارَ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْخَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً عَلَى أَنْ لِي الْخِيَارَ فِي نِصْفِهَا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي النِّصْفِ . وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَفَرُّقُ الصَّفَقَةِ فِيمَا لَوْ اسْتَعْمَلَ صَاحِبُ الْخِيَارِ خِيَارَهُ وَفَسَخَ الْبَيْعَ فِي الْبَعْضِ إِلَّا أَنْ نَزَّهَ بِقَبُولِ الطَّرَفِ الْآخِرِ لِهَذَا الشَّرْطِ حَصَلَ التَّرَاضِي . 3 - فِي بَيْعِ مَالَيْنِ مِنْ الْأَمْوَالِ الْقَيْمِيَّةِ إِذَا عَيَّنَّ ثَمَنُ الْمَالِ السَّذِيِّ شَرْطًا فِيهِ الْخِيَارُ فَالْبَيْعُ وَالْخِيَارُ صَحِيحَانِ . مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ أَنْ ثَمَنَ هَذَا الْحَصَانِ الْأَدْهَمِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَهَذَا الْأَبْلَقِ ثَمَانِيَّةٌ وَقَدْ بَعَثْتُهُمَا عَلَى أَنْ لِي الْخِيَارَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي الْأَبْلَقِ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ وَالْخِيَارُ صَحِيحَانِ . وَيَكُونُ الْبَيْعُ بِاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ غَيْرَ صَحِيحٍ فِي الصُّورِ التَّالِيَةِ : 1 - إِذَا لَمْ يُفَصِّلْ

قِيمَةِ الْمَالَيْنِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْقَيْمِيَّةِ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَالُ
 الْمَشْرُوطَ فِيهِ الْخِيَارُ وَلَا الْخِيَارُ وَلَا الْبَيْعُ فِي مِثْلٍ ذَلِكَ
 صَحِيحَانِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ مَجْهُولَانِ . 2 - إِذَا فُصِّلَ ثَمَنُ
 الْمَالَيْنِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْقَيْمِيَّةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ لَمْ يُعَيِّنِ الْمَالُ
 الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْخِيَارِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي هَذِهِ
 الصُّورَةِ يَبْقَى مَجْهُولًا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَالَيْنِ مِنَ
 الْأَمْوَالِ الْقَيْمِيَّةِ وَعَيَّنَ مَحَلُّ الْخِيَارِ فِيهِمَا لَكِنْ لَمْ
 يُفَصِّلِ الثَّمَنُ فَالْبَيْعُ فِي ذَلِكَ فَاسِدٌ لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ لِأَنَّ مَا
 يُشْرَطُ فِيهِ الْخِيَارُ يَكُونُ كَالْخَارِجِ مِنَ الْبَيْعِ وَالِدَّاخِلُ هُوَ
 الْمَبِيعُ الْآخِرُ فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ثَمَنُ الْمَبِيعِ الدَّاخِلِ فِي الْبَيْعِ
 فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ (اُنْظُرْ الْمَادَّتَيْنِ 200 و 338) وَقَدْ جَاءَ فِي
 مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ (وَلَنْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ إِلَّا بِالتَّفْصِيلِ) . * * *
 * * - (الْمَادَّةُ 301) كُلُّ مَنْ شَرَطَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ يَصِيرُ
 مُخَيَّرًا بَفَسْخِ الْبَيْعِ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْخِيَارِ .
 الْمُخَيَّرُ خِيَارَ شَرَطٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَائِعَ أَوْ الْمُشْتَرِيَ أَوْ
 كِلَيْهِمَا أَوْ وَكِلَيْهِمَا أَوْ وَصِيَّهِمَا أَوْ أَجْنَبِيًّا . وَالْمَقْصِدُ
 مِنَ مُدَّةِ الْخِيَارِ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ لَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ هَذِهِ
 الْمُدَّةَ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فَسْخُ الْبَيْعِ فِي مَجْمُوعِ الْمَبِيعِ وَتَبْلِيغُ
 ذَلِكَ إِلَى الطَّرَفِ الْآخِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ فَإِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِيَ
 رَدَّ الْمَبِيعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ فَمَنْعُ رَدِّهِ عَلَيْهِ .
 تَوْضِيحُ الْقُيُودِ :